

زوجها ترك دينه وذهب وراء رغباته ويمنها من ارتداء الحجاب

والصلوة والصيام فماذا تفعل ؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تزوجت رجلاً منذ أربع عشرة سنة ولم يكن لها علم بأن هذا الرجل قد ترك دينه وذهب وراء ملذاته ورغباته. ويوماً بعد يوم ازدادت مشكلتها معه إلى حد أنها لم تعد تحتمل ذلك الوضع فهي ت يريد جواباً مقنعاً وشرعياً حسب شريعة الله ورسوله - 00:00:00 قد انجبت من هذا الرجل أربع بنات وأبناً وحياتها معه خطأً. فهو يمنعها من الحجاب الشرعي. وقد حلف يميناً بالطلاق بالثلاث أن رآها تصلي ليمزقن ملابس الصلاة. وكلما جاء رمضان يمنعها من الصيام إلى أن تضطر لترك المنزل الزوجي ولا تعود - 00:00:20 والا بشروط ولكنه يعود هذا الرجل كما كان وأسوأ. فتتصلي بالخفية عنه من خوفها لو رآها لضربها ومزق ملابس صلاتها. ومع ذلك لا يجالس إلا الأشرار ويجهل إلى آخر الليل ويأتيها وهو سكران فقد الوعي. ومقصرها في واجباته حتى المنزل - 00:00:40 ومصروف المنزل الفاظه سيئة للغاية معاملته قاسية. وما تخشى وهي تخشى أن تترك المنزل فهي تخشى على بناتها منه رغم أنه واردهم إلا أنه لا يعرف الله. فتتوقع منه كل شيء والعياذ بالله. فما الحكم في عيشها مع زوج بهذه الحالة - 00:01:01 او لا يجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالحين. نعم. المتمسكين بدينهم الذين يرعون حرمة الزواج حسن العشرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه. فدل على أنه يطلب عند الزواج - 00:01:21 تحري واختيار الزوج المتمسك بدينه وأنه لا يجوز أن يتسامه في هذا الأمر. وقد كثر التسامه في زماننا هذا في هذا الأمر خطير وصار الناس يزوجون بناتهم ومواليتهم لرجال لا يخافون الله واليوم الآخر. وصرن يشتكون من مثل واقع هذا الزوج - 00:01:41 الذي ذكرته السائلة. نعم. من أضاعه دين الله وارتكاب المنكرات والعشرة السيئة. وووقع في حيرة من أمر هؤلاء ولو انهم تحرروا قبل الزواج الرجل الصالح ليس لله سبحانه وتعالى ولكن هذا في الغالب ينشأ من التسامه وعدم - 00:02:01 مبالغة بالزواج الصالحين. ورجل السوء لا يصلح أبداً. ولا ينبعي التسامه في شأنه. لانه يسيء إلى المرأة وربما يصرفها عن دينه وربما يؤثر على ذريتها فهو قرين سوء لا يجوز تزويجه. وإذا كان آماً مرتداً عن دين الإسلام - 00:02:21 لارتكابه ناقضاً من الدين فهذا لا يجوز أن يزوج مسلمة. قوله تعالى ولا لقوله تعالى ولا تنكروا المشركين حتى يؤمنوا لقوله سبحانه وتعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن. أما إذا تزوجها وهو مسلم ثم ارتد - 00:02:41 والعياذ بالله بعد ذلك فانه يفرق بينه وبين زوجته المسلمة إلا إذا تاب وهي في العدة فانها ترجع اليه. فالحاصل انه يجب الاعتناء بهذا الأمر الخطير وان يهتم باختيار الأزواج للنساء ولا يتسامه فيه لانه يتربت عليه امور - 00:03:01 كثيرة. نعم. وأما بالنسبة لما ذكرت السائلة من حال زوجها واعراضه عن دين الله وانه يجبرها على ترك الصلاة و فعل المنكرات. وأنه لا يتورع عن المحرمات فهذا أمر خطير لا يجوز - 00:03:21 لهذه المرأة ان تبقى في عصمتها ويجب عليها ان تطلب الفراق منه لانه لا خير فيه ولا خير في البقاء معه. فيجب عليها ان تفارقه وان تبتعد عنه لتسلم على دينها وتسلم على عرضها وتسلم على بقية حياتها لعل تضر بها او يصرفها - 00:03:36 عن دينها. نعم. اذا حصل وفارقته فمع من يكون الأطفال اذا كانوا صغاراً دون التمييز يكونون مع امهما الا اذا تزوجت نعم فانها تسقط حضانتها. اما اذا بلغ الذكور سبع سنين فانهم يخرون. فاذا اختاروا من يصلح - 00:03:56 دينهم وتربيتهم الصحيحة كانوا معه من الاب او من الام. والحاصل ان ولي الامر يرجع في هذا الى القاضي الشرعي فينظر في

00:04:16 - مصلحة هؤلاء الاطفال و يجعلهم عند من يحسن اليهم ويحسن تربيتهم. نعم، نعم -

00:04:33 - احسن الله اليكم